

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192710

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (Z-192710-2023)

في الدعوى المقامة

من / المكلف
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)
المستأنف
المستأنف ضده
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2024/06/27م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور / ...
رئيساً
الدكتور / ...
عضواً
الأستاذ / ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/04/24م من / ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته الممثل النظامي للشركة المستأنفة بموجب قرار التعيين؛ على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2023-115514) الصادر في الدعوى رقم (-115514-Z-2022) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2012م إلى 2020م في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: عدم قبول اعتراض المدعية / شركة ... (رقم مميز ...) ضد المدعى عليها / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالربط للأعوام من 2012م حتى 2019م وذلك لعدم تقديم اعتراضها على تلك الربوط محل الدعوى خلال المدة النظامية.

ثانياً: إلغاء قرار المدعى عليها / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية / شركة ... (رقم مميز ...) المتعلق ببند المخصصات الوظيفية المتعلق بالربط لعام 2020م، ورفض ما عدا ذلك من اعتراضات متعلقة بالربط لعام 2020م محل الدعوى.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192710

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-192710-2023)

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، حيث يدّعي بأنه وفيما يخص بند (المصاريف الزراعية المؤجلة لعام 2020م) بأنه وفقاً للمادة (الخامسة) فإنه يحسم من الوعاء الأصول الانتاجية والغير معدة للبيع وما في حكمها؛ حيث إنها تعد رأس مال قابل للنفاذ لأنه يستخدم بالعمليات التشغيلية للشركة وليس نامي أو قابل للنماء (معد للإتجار)، وكافة المصاريف الزراعية المؤجلة والموضحة هي خاصة بالنشاط الزراعي لمحصول القمح والعنب ولا تخضع لزكاة عروض التجارة والتي تفرض على النشاط التجاري وليس الزراعي. كما تم فرض زكاة على مصاريف الاهلاك المؤجلة بمبلغ (668,057) ريال مرتين خلافاً للائحة كما يلي: 1- لم تخصم من أرباح العام لأنها سجلت على ح/المصاريف المؤجلة وخصمت من صافي الأصول بالوعاء. 2- أضيفت للوعاء الزكوي من خلال إضافة المصاريف الزراعية المؤجلة للوعاء برفض خصمها. كما يعترض المكلف على بند (الأعوام من 2012م إلى 2019م) وبند (مخزون مدخلات الإنتاج الزراعي لعام 2020م) وبند (المخصصات الوظيفية لعام 2020م) وبند (مخصص ديون مشكوك في تحصيلها لعام 2020م) وبند (الديون قصيرة الأجل لعام 2020م) وبند (رصيد أول الفترة للمخصصات الوظيفية لعام 2020م)، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2024/06/27م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192710

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-192710-2023)

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (المصاريف الزراعية المؤجلة لعام 2020م)، وحيث يكمن استئنافه بأنه وفقاً للمادة (الخامسة) فإنه يحسم من الوعاء الأصول الانتاجية والغير معدة للبيع وما في حكمها؛ حيث إنها تعد رأس مال قابل للنفاذ لأنه يستخدم بالعمليات التشغيلية للشركة وليس نامي أو قابل للنماء. وحيث نصت الفقرة (11) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ على أنه: "يحسم من وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية البنود الآتية: 11- المدخلات الزراعية (المخزنة) المشتراة بغرض الاستعمال في الإنتاج وذلك للمكلف الذي يمارس نشاطاً زراعياً عند محاسبته عن زكاة عروض التجارة". وبناءً على ما تقدم، تعد المصارف الزراعية المؤجلة المستخدمة في الإنتاج الزراعي من العناصر التي تحسم من وعاء الزكاة وذلك لاستخدامها في الإنتاج، وبالاطلاع على ملف الدعوى؛ تبين بأن الكشف التحليلي لمراكز التكلفة يتضمن مصروفات زراعية مؤجلة متمثلة في مصروف محصول القمح والعنب من الأسمدة والشتلات، وأيضاً مصروفات اهلاك ورواتب وبدلات متعلقة بالإنتاج مسجلة من ضمن المصاريف الزراعية المؤجلة، وعليه يتضح أن طبيعة إجمالي المصروفات الزراعية المؤجلة لا تعد ككل موجودات (مخزون) غير معدة للاتجار حتى يتم حسنها من الوعاء الزكوي، حيث إن إجمالي المصروفات الزراعية المؤجلة لا تتمثل في مدخلات زراعية للتخزين والاستعمال في الإنتاج فقط، بل تحتوي على بعض مصروفات اهلاك ورواتب وبدلات مسجلة في البند محل الخلاف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل في هذا البند وذلك بحسم البند في حدود مصروف محصول القمح والعنب من الأسمدة والشتلات من وعاء الزكاة ورفض ما عدا ذلك من مصروفات اهلاك ورواتب وبدلات.

وحيث إنه بخصوص بقية البنود محل الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192710

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-192710-2023)

حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمّن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (-2023-IFR-115514) الصادر في الدعوى رقم (Z-115514-2022) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2012م إلى 2020م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل بشأن (الأعوام من 2012م إلى 2019م).
- 2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مخزون مدخلات الإنتاج الزراعي لعام 2020م).
- 3- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المصاريف الزراعية المؤجلة لعام 2020م).
- 4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المخصصات الوظيفية لعام 2020م).
- 5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مخصص ديون مشكوك في تحصيلها لعام 2020م).
- 6- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الديون قصيرة الأجل لعام 2020م).

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192710

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-192710-2023)

7- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (رصيد أول الفترة للمخصصات الوظيفية لعام 2020م).
ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.



هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.